

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٩٤

**بالتصديق على انضمام السلطنة للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بإنشاء
صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي .
وعلى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي التي أسف عنها مؤتمر عام ١٩٧١ في هذا الشأن ..
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : التصديق على انضمام السلطنة للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المشار إليه .

مادة ٢ : على جهات الاختصاص ايداع وثائق التصديق طبقاً لشروط الاتفاقية المذكورة .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**صدر في : ٢ ربیع الأول سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٦ نوڤمبر سنة ١٩٨٤ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٢) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٤ .**